الجريدة الرسمية

المجلس الدستوري

قرار رقم ١ /٢٠٢١

ان المجلس الدستوري،

ملتئماً في مقرّه بتاريخ ٢٠٢١/١/٤، برئاسة رئيسه القاضي طنوس مشلب وحضور الأعضاء، وغياب العضو أنطوان بريدي لأسباب صحية.

عملاً بالفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ (قانون انشاء المجلس الدستوري المعدلة بالقانون رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠.

وعملاً بالمادة الخامسة من القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٥ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤، (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)،

يعلن شغور مركز العضو الياس بو عيد، بسبب وفاته الحاصلة يوم ٢٠٢١/١/٢.

الحدث في ٢٠٢١/١/٤

أمين السرّ	نائب الرئيس	الرئيس
عوني رمضان	أحمد أكرم بعاصيري	طنوس مشلب

الأعضاء: الياس مشرقاني ـ فوزات فرحات ـ عمر حمزة ـ رياض أبو غيدا ـ عبد الله الشامي.

قوانين

قانون رقم ٢٠١

تعديل اسم بلدة «عرمتي» قضاء جزين ـ محافظة لبنان الجنوبي ـ ليصبح بلدة «عرمتى»

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: عدّل اسم بلدة «عرمتي» قضاء جزين في محافظة لبنان الجنوبي الوارد في الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، ليصبح بلدة «عرمتى».

والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣٠ كانون الأول ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

حيث أن الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، تضمّن أسماء قرى محافظة لبنان الجنوبي ومن بينها بلدة «عرمتى»،

وحيث أن مجلس بلدية عرمتى وافق بموجب قراره رقم ١٢ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٥ على تصحيح التسمية بحيث تصبح «عرمتى» بدلاً من «عرمتي» كما هي معروفة في المنطقة وواردة على السجلات العقارية وقيود الأحوال الشخصية مشيراً إلى أن التسمية الأجنبية للبلدة هي ARAMTA،

وحيث أن تصحيحاً للخطأ وتداركاً للتناقض الحاصل بين المستندات الرسمية العائدة للبلدة ومنعاً للمزيد من الالتباس،

لذلك،

فقد تم إعداد مشروع القانون المرفق، راجين من مجلس النواب الكريم اقراره.

قانون رقم ٢٠٢

إحداث محمية جبل حرمون الطبيعية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: التعاريف

يفهم بالمفردات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا القانون ما هو مبين تجاه كل منها:

بيئة: المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والإجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وما بين الكائنات وبين المحيط والكائنات.

تقييم الأثر البيئي: تحديد وتقدير وتقييم آثار

مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

تلوث: تغيير في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لعناصر البيئة يؤدي إلى تغيير أو إفساد في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للإستعمال للأغراض المخصصة لها، أو يؤدي إستخدامها إلى أضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية على المدى القريب أو البعيد.

تنوع بيولوجي: تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً منها بما فيها التنوع البيولوجي داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية.

زراعة عضوية: هي زراعة سليمة بيئياً، تهدف إلى تطوير نظام زراعي مستدام من خلال الإحجام عن استعمال أسمدة ومبيدات حشرية ومستحضرات كيميائية إصطناعية في الإنتاج الزراعي.

سياحة بيئية: هي سياحة ذات أثر خفيف على البيئة والقيم الثقافية المحلية والتي تستخدم لدعم الاقتصاد المحلي ومساعدته على الاستدامة والمحافظة على الإرث الطبيعي والثقافي.

فحص بيئي مبدئي: دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع.

منطقة الحماية: هي منطقة تخضع للحماية نظراً لأهميتها الإيكولوجية والبيئية البالغة لا سيما لناحية التنوع البيولوجي فيها والموائل الطبيعية المميزة، والتي يجب حمايتها من أي نشاط له تأثير على وحدة وتكامل النظام الإيكولوجي وعلى المعالم الطبيعية.

منطقة إدارة مراقبة: هي منطقة يسمح فيها بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وبممارسة النشاطات الانسانية التقليدية التي تنسجم والبيئة دون المساس بأهداف الحماية البيئية وأهداف حماية المناظر الطبيعية وعدم الإضرار بها، وبعد موافقة وزارة البيئة. وهذه النشاطات هي على سبيل المثال لا الحصر: السياحة البيئية وانتاج العسل والزراعة العضوية...إلخ، على أن يتم إخضاع بعض النشاطات إلى دراسة تقييم الأثر البيئي، أو فحص بيئي مبدئي حيثما ترى وزارة البيئة ذلك ضرورياً.

منطقة حزامية: هي المنطقة التي تحيط بالحدود الخارجية للمحمية الطبيعية والواقعة ضمن مسافة أقل من /٢٠٠/ متر من حدودها وتخضع لشروط المادة الخامسة والعاشرة من هذا القانون.

موارد طبيعية: عناصر البيئة الآتية: الهواء والمياه والأرض والكائنات الحية.

النظام الإيكولوجي: مجمع حيوي لمجموعة الكائنات الحية النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئته غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية.

المادة الثانية: تنشأ محمية راشيا الطبيعية على العقار رقم ٥٨٥١ (أميري) من منطقة راشيا الوادي العقارية قضاء راشيا – محافظة البقاع ، تبلغ مساحة المحمية الطبيعية حوالي ١٢٦٠ هكتار وتشمل حدود المواقع المبينة باللون الأسود على الخريطة المرفقة ربطاً والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة الثالثة: أهداف إحداث المحمية الطبيعية

أولاً: حماية الموارد الطبيعية من مياه سطحية وجوفية من مخاطر التلوث على أشكاله وحماية التوازنات البيئية والمواقع الرطبة وأنظمتها الإيكولوجية.

ثانياً: الحفاظ على المناظر الطبيعية، وعلى الأنواع النباتية والحيوانية لا سيما العناصر المهددة بالانقراض أو النادرة أو المتفردة وعلى موائلها وعلى التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية وعلى التنوع البيولوجي في مواجهة كل أسباب التدهور والتلوث ومخاطر الزوال، وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية في سبيل البحث العلمي والسياحة البيئية المنظمة والزراعة العضوية، بهدف الحفاظ عليها للأجيال المقبلة خدمة للمصلحة العامة.

المادة الرابعة: أقسام المحمية الطبيعية

يمكن أن تقسم المحميّة الطبيعيّة إلى منطقة أو مناطق حماية ومنطقة / أو مناطق ادارة مراقبة، وذلك بقرار من وزير البيئة، وذلك انسجاماً مع ما تنصّ عليه الخطة الإدارية الخاصة بالمحمية الطبيعية، والمنصوص عنها في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة الخامسة: الأنظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية

تخضع الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية، أي ضمن محيط /٢٠٠/ متر من حدود المحمية الطبيعية، لتصميم توجيهي خاص يصدر بموجب مرسوم وفق الاصول القانونية بعد استطلاع رأي وزارة البيئة، كما يمنع على كافة الادارات انشاء أي مرفق عام في هذه المنطقة الحزامية دون اخذ موافقة وزارة البيئة المسبقة.

وفي جميع الأحوال، يجب على التصاميم والانظمة التوجيهية والتفصيلية ان تراعي الاحكام والانظمة المقررة للمحميات الطبيعية.

المادة السادسة: الإشراف على المحمية الطبيعية وإدارتها

١ – تنشأ لجنة متابعة من خمسة أعضاء متطوعين تتمتع بالإستقلال المالي والإداري، لمدة ثلاث سنوات، مهمتها الإشراف على حسن إدارة المحمية الطبيعية ووضع وتنفيذ موازنتها المالية السنوية، بما في ذلك من أعمال الحماية والوقاية واستقطاب الدراسات والخبرات العلمية. يعين أعضاء لجنة المحمية بقرار يصدر عن وزير البيئة. على أن تعطى الأولوية في اختيار رئيس اللجنة لحاملي الإجازات الجامعية أو لأصحاب الاختصاصات ذات الصلة بالبيئة.

يراعى في لجنة المحمية الطبيعية تمثيل بلدية راشيا الوادي، وزارة الزراعة، والجمعيّات المهتمة بالشؤون البيئية والتنموية، بناء على تسمية هذه الجهات المعنية، كما يراعى في تشكيل اللجنة أصحاب الاختصاص في العلوم ذات الصلة. بحيث تعمل اللجنة بإشراف وزارة البيئة، وتحدد مهام اللجنة وصلاحياتها بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة. تتولى هذه اللجنة وضع نظام داخلي لها ولا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزارة البيئة على مندرجاته. كما وتضع اللجنة النظام المالي للمحمية بما يتوافق مع أحكام قانون المناطق المحمية والذي لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزير البيئة عليه.

في حال التقصير أو الإهمال، تعفى لجنة المحمية أو أي من أعضائها من مهامهم بقرار يصدر عن وزير البيئة. يتم الإعفاء بعد انقضاء شهر من توجيه الإنذار للمهمل أو المقصّر ويجري تعيين البديل ضمن مهلة شهرين من تاريخ الإعفاء، وفقاً لأحكام قرار وزير البيئة الذي يحدد مهام اللجنة وصلاحياتها المنصوص عنه أعلاه في هذه المادة.

٢ – تتعاقد اللجنة مع فريق عمل متفرغ لإدارة الاعمال اليومية في المحمية الطبيعية وفقاً للحاجة، وبعد موافقة وزير البيئة عليه وذلك وفقاً لبطاقات المهام التي تصدر بقرار من وزير البيئة. يحدد أعضاء فريق العمل وتسمياتهم من قبل لجنة المحمية الطبيعية ووزارة البيئة. يتولى فريق عمل المحمية الطبيعية مسؤولية إدارة الأعمال اليومية في المحمية، وكل من ما ينتج عنه من أعمال المحافظة وصيانة الثروة النباتية والحيوانية وإعداد وتنفيذ الخطط الإدارية وبرامج العمل السنوية المنصوص عنها في المادة السابعة من هذا القانون وغيرها من النشاطات والبرامج. وتكون مؤهلات ومهام فريق العمل محددة بقرار يصدر من وزير البيئة. يتضمن فريق العمل حراساً لمراقبة المحمية، لهم الحق بعد اتباع الآلية المنصوص عليها في قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ بتحرير محاضر ضبط بالمخالفات والتعديات وضبط الأدوات الجرمية والمواد التي يصار نزعها من المحمية، ورفع المحاضر إلى لجنة المحمية الطبيعية التي بدورها تحيلها إلى الجهات القضائية المختصة ليصار إلى مصادرة هذه الأدوات الجرمية والمواد وفقاً للأصول.

المادة السابعة: خطة إدارة المحمية الطبيعية

تقترح لجنة المحمية الطبيعية بالتنسيق مع فريق عمل المحمية الطبيعية خطة إدارة المحمية الطبيعية لمدة خمس سنوات توافق عليها وزارة البيئة وتصدر بقرار من وزير البيئة. على أنه يمكن عند الاقتضاء، التعاون مع الادارات المعنية في إعداد هذه الخطة. تتضمن الخطة تفصيلاً للوضع الأساسي للمحمية الطبيعية، وتبين أهداف تسليط الضوء على المحمية وعلى مختلف أقسامها في حال تمّ تقسيمها وفقاً للمادة الرابعة من هذا القانون مع تحديد لسلم الأولويات للمحافظة أو لإعادة التأهيل. تكون خطة إدارة المحمية ملزمة لجميع أشخاص القانون العام والخاص. وتنفذ بموجب برنامج عمل سنوية مفصلة.

المادة الثامنة: موازنة المحمية الطبيعية

تلحظ في موازنة وزارة البيئة اعتمادات مخصصة للمحمية الطبيعية.

يمكن لمختلف أشخاص القانون العام والخاص ومن الجمعيات والهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية أن تساهم في تمويل المحمية الطبيعية عبر الهبات والتبرعات النقدية والعينية وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

تخضع الموازنة السنوية للمحميات الطبيعية لموافقة وزارة البيئة المسبقة، وتخضع حسابات

المحميات والمساهمات المالية المعطاة لها لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة التاسعة: التوعية ونشر المعلومات

تضع لجنة المحمية، بالتعاون مع وزارة البيئة، برنامجاً للتوعية البيئية يندرج ضمن خطة إدارة المحمية الطبيعية، ويرمي إلى إبراز ورفع قيمة المحمية الطبيعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وله في سبيل ذلك تنظيم أنشطة توجيهية بيئية تربوية و تعليمية وغيرها من النشاطات، لتشجيع السياحة البيئية، وتعزيز الانتاج المحلي الزراعي العضوي والانتاج الحرفي اللذين يراعيان البيئة ويخدمان استدامتها بشرط الا يتسبب ذلك بأي ضرر لأهداف الحماية، وذلك حسب نوع المحميّة، وإصدار نشرات أو مطبوعات في هذا المجال.

المادة العاشرة:

يمنع القيام بأي عمل أو تصرّف من شأنه إلحاق الضرر بالمحمية الطبيعية ومخالفة نظامها، لا سيما أي نشاط يؤدي الى الإخلال بالنظام الايكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو الى تلوث ما، أو الى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو الى تشويه ما في المحمية، وضمن المنطقة الحزامية الخاصة بها المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون، ولاسيما:

١ – قطع واستثمار وتصنيع الاشجار وكسر وتلف واستخراج وإزالة ونقل التخوم أو العرمات المفروزة والحاصلات من هذه الاشجار.

٢ – دخول المواشي، حماية لتنوعها البيولوجي ومنعاً من إتلافها.

٣ – استخراج أو نزع المعادن أو المياه أو التراب، إلا لغاية البحث العلمي الذي يهدف إلى تحسين إيكولوجية المحمية وبعد الحصول على موافقة وزارة البيئة.

٤ – إشعال النار أو حرق الأعشاب وغيرها من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة.

٥ – الصيد على أنواعه.

٦ – التركن أو رمي النفايات إلخ...

٧ – كل عمل آخر يضرّ بالمحمية ومحيطها أو يشوه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة أحكام قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠، وقانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩، والقانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ المتعلّق بنظام الصيد البرّي في لبنان وقانون حماية الغابات رقم ٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ وقانون الغابات الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/٧، والقانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ المتعلّق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، وقانون العقوبات، يطبق فيما خص هذا القانون الاحكام التالية:

١. كل من يقدم على قطع أو تصنيع الأشجار أو كسر أو تلف أو استخراج أو إزالة التخوم أو العرمات المفروزة، أو نقل حاصلات من المحمية وضمن المنطقة الحزامية الخاصة بها، بكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون، يعاقب بغرامة مليونين وخمسماية ألف ليرة لبنانية و/أو بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات عن كل شجرة مقطوعة، ومئة الف ليرة عن كل كيلوغرام واحد من الخشب، ومائتي الف ليرة عن كل صندوق مصنع، ومئة وخمسين ألف ليرة عن كل الاخشاب الطبيعية أو المصنعة.

في حال وجود عقوبتين للجرم ذاته بنصوص مختلفة، تنفذ العقوبة الأشد.

٢. كل من يدخل المواشي، يعاقب بغرامة قدرها مايتان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل رأس و/أو بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر.

في حال وجود عقوبتين للجرم ذاته بنصوص مختلفة، تنفذ العقوبة الأشد.

٣. كل من يشعل النار في المحمية والمنطقة الحزامية الخاصة بها، يعاقب بالغرامة من مليون إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

٤. كل من يتصيّد في أراضي المحمية والمنطقة الحزامية الخاصة بها، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة توازي مليونين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبسحب رخصة الصيد من سنة إلى ثلاث سنوات.

إن أية مخالفة أخرى لنظام المحمية الطبيعية، غير المنصوص عنها أعلاه، لا سيما أي نشاط يؤدي الى الاخلال بالنظام الايكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو الى تلوث ما، أو الى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو الى تشويه ما، في المحمية والمنطقة الحزامية الخاصة بها، تعرّض مرتكبها لدفع غرامة مالية تتراوح بين مليون ليرة لبنانية وخمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية و/أو بالحبس من شهر إلى سنة، وفقاً لخطورة العمل الجرمي، الذي يعود أمر تقديره للقضاء المختص.

في حال وجود عقوبتين للجرم ذاته بنصوص مختلفة، تنفذ العقوبة الأشد.

في جميع الاحوال، وعلاوة على العقوبات المبينة أعلاه، يحكم من قبل الجهات القضائية المختصّة بمصادرة كافة المواد المأخوذة أو المقطوعة من المحمية الطبيعية أو أي ناتج منها ومصادرة الفؤوس والمقاطع والآلات وأدوات القطع والمواد الاخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة.

المادة الثانية عشرة:

يجاز للعموم زيارة المحمية الطبيعيّة وممارسة أنشطة صديقة للبيئة فيها انسجاماً مع خطة إدارتها، على أن يترك لإدارة المحمية تحديد رسم الدخول إلى المحمية كما ورسوم ممارسة الأنشطة المذكورة، وفقاً لأحكام قانون المناطق المحمية. خلافاً لأي نص آخر، إن ما يتم جبايته من رسوم الدخول وممارسة مختلف الأنشطة في المحمية، وأعمال المصادرة وغرامات محاضر الضبط التي لها علاقة بالتعدي على المحمية، على لجنة المحمية توظيفه في تحسين وضع المحمية الطبيعية. تحدد آلية جباية وصرف وتوظيف هذه العائدات ضمن النظام المالي الخاص بالمحمية الطبيعية والمنصوص عنه ضمن المادة السادسة من هذا القانون، ووفقاً لأحكام قانون المناطق المحمية.

المادة الثالثة عشرة:

يبلغ قانون إحداث المحمية الى أمانة السجل العقاري التابعة لها المحمية المعنية وتدوّن إشارة إحداث المحمية على الصحائف العينية للعقار الواقع في نطاق المحمية.

المادة الرابعة عشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣٠ كانون الأول ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة
لإحداث محمية جبل حرمون الطبيعية
في بلدة راشيا الوادي ـ قضاء راشيا

يقع العقار رقم ٥٨٥١ من منطقة راشيا الوادي العقارية في سلسلة جبال لبنان الشرقية وتحديداً في جبل حرمون الذي يعد من المناطق الهامة من ناحية التنوع البيولوجي في منطقة حوض المتوسط،

إن جبل حرمون المعروف أيضاً بجبل الشيخ تكسوه طبقات الثلج معظم أشهر السنة مما يؤدي إلى تغذية المياه الجوفية فيه وبالتالي يشكل هذا الموقع أحد أكبر خزانات المياه الجوفية في المنطقة،

تكثر في الموقع أشجار السنديان والملول وغيرها من الأشجار المعمرة، إضافة الى أشجار الزعرور واللوز البري وخوخ الدب والإجاص البري التي أصبحت نادرة في لبنان،

كما أن هذا الموقع يتميز بتواجد عدد كبير من النباتات لا سيما أنواع النباتات الطبية الكثيرة والمتنوعة التي تتعدى المائة نوع،

من جهة أخرى، تتواجد أيضاً في الموقع أنواع مستوطنة في لبنان من الثدييات كالذئاب والضباع والهررة البرية المهددة بالانقراض على مستوى الوطن،

علاوة على ذلك، إن هذا الموقع يشكل معبراً فرعي للطيور المهاجرة لا سيما للعقاب السهوب والعقاب الأرقط الكبير والعقاب الإمبراطوري المهددة بالانقراض على المستوى العالمي، والعقاب الأرقط الصغير والباشق الشرقي والباز واللقلق الأسود والبجع الأبيض الكبير. كما يشكل معبراً أيضاً للعديد من العصافير الصغيرة كالهازجة الصغيرة بيضاء الذقن وعصفور التيان والسنونو والخطف الأسود واليمام الإفريقي وطائر الترغل والسمامن على أنواعها والنعار السوري وغيرها... كما يعشش في هذه المنطقة العديد من أنواع الطيور كالخضيري والحسون والهوازج سن المنجل الكبير والعصفور الأزرق وأبو زريق،

وبناءً على طلب رئيس بلدية راشيا الوادي تاريخ ٢٠١٨/٧/٢ القاضي بإنشاء محمية طبيعية في بلدة راشيا الوادي – قضاء راشيا على العقار رقم ٥٨٥١ من منطقة راشيا الوادي العقارية والمرفق به قرار المجلس البلدي رقم ٢٠١٨/٦٩ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٩ القاضي بالموافقة على إنشاء محمية طبيعية على العقار المذكور،

وبناءً على موافقة وزارة المالية على إنشاء محمية طبيعية على العقار رقم ٥٨٥١ من منطقة راشيا الوادي العقارية بموجب كتابها رقم ٢٠١٨/٥١٥٥ تاريخ ٢٠١٩/١/٩ المسجل في وزارة البيئة بالرقم ٦٦٠٩/ب تاريخ ٢٠١٩/١/١١،

لذلك،

أُعدّ مشروع القانون المرفق الرامي إلى إحداث محمية جبل حرمون الطبيعية في بلدة راشيا الوادي– قضاء راشيا على العقار رقم ٥٨٥١ من منطقة راشيا الوادي العقارية والمحدد بالخريطة المرفقة.

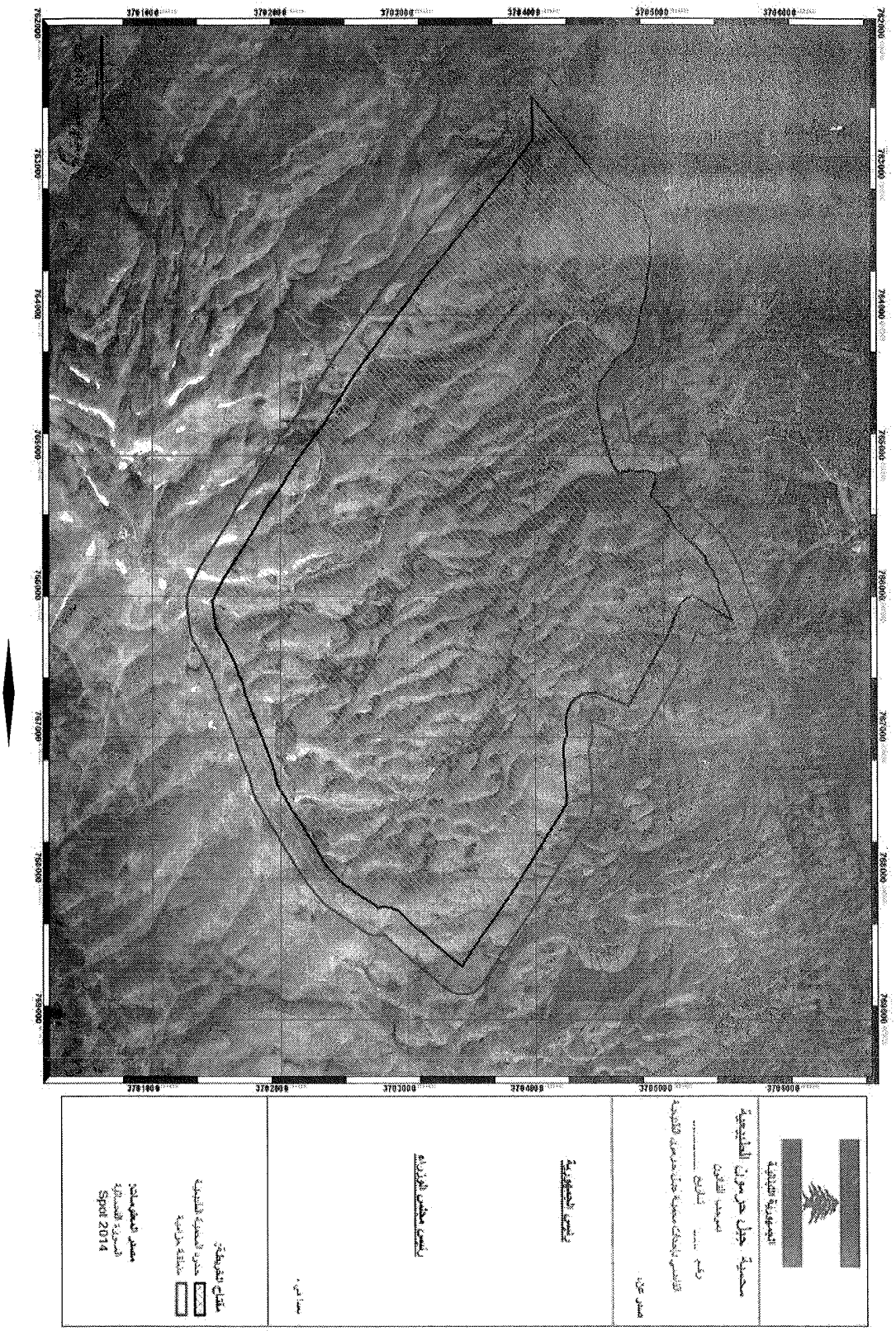
الجمهورية اللبنانية
محمية جبل حرمون الطبيعية
مرسوم قانون
رقم تاريخ
القاضي بإحداث محمية جبل حرمون الطبيعية
ممسى عن:
رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
مقياس الخريطة:
حدود المحمية المقترحة
منطقة حرجية
مصدر المعلومات:
المديرية العامة
Spot 2014